الحديث الثامن والثلاثون

حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس قال أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها **لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال أي آية قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾** قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

وقوله: «أن رجلاً من اليهود» هذا الرجل هو كعب الأحبار قبل أن يُسلم كما قاله الطبراني في «الأوسط» ومُسَدَّد في «مسنده»، والطبري في «تفسيره»، كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عُبادة بن نُسَيّ بضم النون وفتح المهملة عنه؛ وللمصنف في المغازي من طريق الثَّوري: «أن ناساً من اليهود»، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ: «قالت اليهود» فيُحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم، وكعب عرفناه في الحديث الخامس والعشرين والأربع مئه من المغازي.

وقوله: «آيةٌ في كتابكم» مبتدأ سَوَّغَ الابتداء به وصفه بما بعده، أو بالتعظيم المستفاد من التنوين، أي: آية عظيمة.

وقوله: «لو علينا» هو الخبر، أي: لو نزلت علينا، كقوله: **﴿لو أَنْتُم تملِكُون﴾** أي: لو تملكون أنتم، لأن لو لا تدخل إلا على الفعل، فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور.

وقـوله: «معشر اليهود» بالنصب على الاختصاص بأَعني ونحوه، والمعشر الجماعة شأنهم واحد.

وقوله: «لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً» أي: لعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة، لعظم ما حَصَل فيه من كمال الدين، والعيد فعْلٌ من العَوْد، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام.

وقوله: «أيُّ آية» أي: هي، فالخبر محذوف، ولم يقل: ما تلك الآية؟ لأن السؤال بأي عن تعيين المشارك، والمطلوب تعيين تلك الآية، وما يُسأل بها عن الحقيقة، وليست مرادة هنا.

وقـوله: ﴿اليومَ أكملتُ لكُم دينكُم﴾ أي: بالنصر والإظهار على الأديان كلها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد.

وقوله: ﴿وأتْمَمتُ عليكُم نِعمتي﴾ أي: بالهداية والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية.

وقـوله: ﴿ورَضيتُ لكمُ الإسلامَ ديناً﴾ أي: اخترته لكم من بين الأديان، وهو الدين عند الله.

وقوله: «قال عُمر» أي: رضي الله عنه، وفي رواية: «فقال عُمر».
وقوله: «الذي نزلت فيه على النبي» وفي رواية الأصيلي: «أُنزلت» وفي رواية: «على رسول الله».

وقوله: «وهو قائمٌ بعرفة» أي: والحال أنه قائم، وعرفة غير مصروف للعلمية والتأنيث، وفي رواية لمسلم زيادة: «والساعة التي نزلت فيها» وفي رواية أبوي ذرٍّ والوقت: «يوم الجمعة» بالتعريف، وإنما لم يمنع من الصرف على الأولى كما في عرفة لأن الجُمعة صفة أو غير صفة، وليس علماً، ولو كانت علماً لامتنع صرفها، وهي بضم الميم وفتحها وإسكانها،

فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحَكة بمعنى كثير الضحك، والمسكن بمعنى المفعول كضُحكَة أي: مضحوك عليه، فالمعنى إما جامع للناس، أو مجموع له، وهذه قاعدة كلية، قال الناظم:

ورَجُـلٌ ضُحكَـةٌ كثيـرُهُ وضُحْكَةٌ يَضْحكُ منه غيرُهُ

وإنما لم يقل عمر: جعلناه عيداً ليوافق جوابه السؤال، وإنما أجاب بمعرفة الوقت والمكان لما ثبت في «الصحيح» من أن النزول كان بعد العصر، ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار، وقد قالوا: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة.

وفي «الفتح»: وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن قَبيصة نصَّت على المراد، ولفظه: «نزلت يومَ جُمعة، يومَ عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد» لفظ الطَّبري والطبراني: «وهما لنا عيدان» وكذا عند الترمذي عن ابن عباس أن يهوديّاً سأله عن ذلك، فقال: نزلت في يوم عيدين، يوم جمعة. ويوم عرفة. فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد، وهكذا جاء في الحديث الآتي في الصيام: «شهرا عيدٍ لا ينقصان رمضان وذو الحجة» فسمى رمضان عيداً لأنه يعقُبُه العيد.

وقال النووي: فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان، ومعلوم تعظيمنا لكل منهما، فإذا اجتمعا زاد التعظيم، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً فعظمناه، وعظمنا مكان نزول الآية.

فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب وهي الزيادة والنقصان في الإيمان؟ فالجواب من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها، وقد جزم السُّدِّيّ بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام.

رجاله ستة:

الأول: الحسن بن الصَبّاح -بتشديد الموحدة- ابن محمد البزّار أبو علي الواسطيّ البَغْدادي.

قال أحمد: اكتب عَنه ثقة صاحب سنة. وقال الخلال: قال أحمد: ما يأتي يوم على البزّار إلا وهو يعمل فيه خيراً. وقال أبو حاتم: صدوق، وكانت له جلالة عجيبة ببغداد، كان أحمد يرفع من قدره ويجِلُّه. وقال أبو قُريش محمد بن جُمعة: حدثنا الحسن بن الصبّاح، وكان أحد الصالحين. وقال النَّسائي في «أسماء شيوخه»: بغدادي صالح. وقال في «الكنى»: ليس بالقوي. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال السراج: كان من خيار الناس، وكان لا يخضِب. قال ابن حَجر: قول النّسائي في «الكنى» تليين خفيف.

وقد روى عنه البخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، ولم يكثر عنه البخاري.

روى عن ابن عُيينة، وأبي النَّضْر، ووكيع، والوليد بن مُسْلم، وزيد ابن الحباب، وأحمد بن حَنْبل، وعلي بن المديني، ورَوْح بن عُبادة، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وأبو بكر البزّار، وأبو بكر ابن أبي عاصم، وإبراهيم الحربي، والبغَوي، وابن صاعِد، والمحامِلِي خاتمة أصحابه، وجماعة.

مات سنة تسع وأربعين ومئتين.

وليس في الستة الحسن بن الصبّاح سواه، وأما الحسن فكثير.

والواسِطِي في نسبه مر الكلام عليه في الخامس من بدء الوحي، والبغداديُّ الذي فيه أيضا مر في الرابع من كتاب الإيمان.

الثاني: جعفر بن عَوْن بن جعفر بن عَوْن بن حُرَيْث أبو عَوْن المَخْزومي الكوفي.

قال أحمد: رجل صالح ليس به بأس. وقال أبو أحمد، الفرّاء: قال لي أحمد: عليك بجعفر بن عَوْن. وقال ابن مَعين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حِبّان وابن شاهين في «الثقات». وقال ابن قانع في «الوفيات»: كان ثقة.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عُروة، ويحيى بن سعيد المَسعودي، وجماعة.

وروى عنه أحمد بن حَنْبل والحسن بن علي الحُلواني، وإسحاق بن راهُويه، وبُنْدار، وهارون الحمال، وابنا أبي شَيْبة، ومحمد بن أحمد بن أبي المثنى المَوْصِلي خاتمة أصحابه.

مات سنة ست ومئة وهو ابن سبع وثمانين سنة.

وليس في الستة جعفر بن عَوْن سواه، وأما جعفر فكثير.

والمَخْزومي في نسبه مر الكلام عليه في الأول من كتاب الإيمان، ومر الكلام على الكوفي أيضاً في الثالث منه.

الثالث: عُتبة بن عبدالله بن عُتبة بن عبدالله بن مسعود أبو العُمَيْس -مصغر- الهُذَلي المَسْعوديّ الكوفي.

قال أحمد وابن مَعين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال علي بن المديني: له نحو أربعين حديثاً.

روى عن: أبيه، وعَوْن بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود، وإياس بن سَلَمة بن الأكوع، وعامر بن عبدالله بن الزُّبير، وسعيد بن أبي بُردة، وطائفة.

وروى عنه ابن إسحاق وهو من أقرانه، وشُعبة، ووكيع، وعبد الواحد بن زياد، وجعفر بن عَوْن، وأبو نُعيم، وحَفْص بن غِياث، وغيرهم.

مات سنة عشرين ومئة.

وفي الستة عتبة بـن عبدالله سواه اثنان، أحدهما: ابن عبدالله بن عتبة اليُحْمَدي -بضم المثناة التحتية- أبو عبدالله الأزْدِيّ. روى عن مالك وابن المبارك، وروى عنه النسائي ووثقه. والثاني: ابن عبدالله حِجَازي، وقيل: إنه ابن عُبيدالله، روى عن أسماء بنت عُميس حديثاً في الاستمشاء بالسنا، روى له الترمذي.

الرابع: قيس بن مُسلِم الجدَليّ العَدْواني أبو عَمْرو الكوفي.

قال علي عن يحيى: كان مُرجئيّاً، وهو أثبت من أبي قيس. وقال أحمد بن حَنْبل: ثقة في الحديث. وقال أحمد عن سفيان: كانوا يقولون ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيماً لله تعالى. وقال ابن مَعين وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو داود: كان مرجئيّاً. وقال النَّسائي: ثقة، وكان يرى الإرجاء. وعن أبي داود، عن شعبة أنه ذكره فجعل يُلَيِّنه. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال ابن سَعْد: كان ثقة ثبتاً له حديث صالح. وقال العجليّ: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن سُفيان: ثقة ثقة، وكان مرجئيّاً. روى عن طارق بن شِهاب، ومجاهد، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جُبيْر، وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش، وشعبة، والثوريّ، ومِسْعَر، ومالك بن مِغْوَل، وأبو العُمَيسْ، وإبراهيم بن محمد بن المُنتَشِر، والربيع بن لوط، وعُتبة ابن يَقْظان، وآخرون.

مات سنة عشرين ومئة.

وفي الستة قَيْس بن مسلم سواه واحد، وهو المَذْحِجيّ شامي روى

عن عُبادة بن الصامت، وروى عنه إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، وأما قيس فكثير.

والجَدَليّ في نسبه محركة نسبة إلى جَديلة بطن من قيس عَيْلان، وهم فَهْم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان، والجَدَليّ بطن أيضاً في الأزْد، وهم بنو جَديلة بن معاوية بن عمرو بن عديّ بن عمرو بن مازن ابن الأزْد، وفي طيء أيضاً، وهم بنو جَديلة بنت سُبَيْع بن عمرو بن حُمَيْر أم جُنْدَب وحور ابني خارجة بن سعد بن فطرة بن طيء.

الخامس: طارق بن شِهاب بن عبد شَمْس بن سلمة بن هِلال بن عوف بن جُشَم بن زُفَر بن عمرو بن لُؤي بن رهم بن معاوية بن أحمس أبو عبدالله الأحْمسيّ البَجلِيّ صحابي رأى النبي ﷺ، أدرك الجاهلية.

روى عنه قيس بن مسلم أنه قال: رأيت النبي ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر بإسناد حسن، وبه قال: قدم وفد بجيلة على النبي ﷺ فقال: «ابدؤوا بالأحْمَسيّين» ودعا لهم.

قال يحيى بن معين: ثقة. وقال العِجْلي: طارق بن شِهاب الأحْمَسي من أصحاب عبدالله، وهو ثقة.

روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن الخلفاء الأربعة، وبلال، وحُذيفة، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وأبي موسى، وكعب بن عُجْرة، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وقَيْس بن مُسلم، ومُخارق الأحْمَسيّ، وعلقمة بن مَرْثد، وسِماك بن حَرْب، وجماعة.

مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: أربع، وغلط من قال: سنة ثلاث وعشرين ومئة.

وليس في الستة طارق بن شِهاب سواه، وأما طارق فهو عشرة.

والأحْمَسيّ في نسبه مر الكلام عليه في الثالث من كتاب الإيمان،

ومرّ الكلام على البَجَليّ في التاسع والعشرين من كتاب الإيمان.

السادس: عمر بن الخطاب، وقد مر في الأول من بدء الوحي.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة. والإخبار، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وسنده ثلاثة منهم كوفيون.

أخرجه البخاري هنا، وفي المغازي عن محمد بن يوسف، وفي التفسير عن بُنْدار، وفي الاعتصام عن الحُمَيْدي، ومسلم في آخر الكتاب عن زُهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وغيرهما، والترمذي في التفسير عن ابن أبي عُمر، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الحج عن إسحاق ابن إبراهيم.

باب الزكاة من الإسلام وقوله

﴿وما أمروا إلاّ لِيعبدُوا اللّه مُخلصين له الدّين حُنفَاء ويقيمُوا الصلاةَ ويؤتُوا الزّكاةَ وذلكَ دينُ القيِّمة﴾.

باب بالتنوين، وتجوز إضافته للاحقه.

وقوله: «من الإسلام» أي: من شعبه مبتدأ وخبر، وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى.

وقوله﴿وما أُمروا﴾ أي: لأبي ذر ولغيره. وقول الله: ﴿وما أُمروا﴾ وهو بالرفع والجر، أي: ما أمر أهل الكتاب في التوراة والإنجيل.

وقوله: ﴿مخلصين له الدينَ﴾ حال، أي لا يشركون به شيئاً، فما أريد به وجه الله فقط إخلاص ما لم يَشُبْه ركونٌ أو حظٌّ كتطهره لله تعالى مع نية تبرده، وصومه لله تعالى بنية الحِمْية، ونحوها، أو يعتكف لله بمسجدٍ ويدفع مؤنة مسكنه، وهذه النية لا تحبطه لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة إجماعاً، فالإخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب،

والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية، فالإخلاص رأس جميع العبادات.

وقوله: ﴿حُنَفاء﴾ حال ثانية، وهو جمع حَنيف، والحَنفُ في الأصل الميل مطلقاً، ثم استعمل في الميل إلى الخير، وأما الميل إلى الشر فيسمى إلحاداً، والحَنيف المطلق هو الذي يكون متبرئاً عن أصول الملل الخمسة اليهود والنصارى والصابئين والمجوس.والمشركين، وعن فروعها من جميع الاعتقادات الباطلة وتوابع ذلك، وهو مقام المتقين، فإذا ترقى العبد منه إلى ترك الشبهات خوفَ الوقوع في المحرمات فهو مَقام الورعين، فإذا زاد حتى ترك بعض المباحات خوفَ الوقوع في الشبهات فهو مقام الأوْرع والزاهد، فالآية جامعة لذلك كله.

وقوله: ﴿ويُقيموا الصلاةَ ويُؤتوا الزَّكاةَ﴾ عطف على يعبدوا، وهو من عطف الخاص على العام، وخصهما بالذكر من بين العبادات لشرفهما، ولأنهما أعظم أركان الإسلام، وقد مر عند الحديث الأول من كتاب الإيمان الكلام على معنى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعلى معنى الصلاة والزكاة مستوفى.

وقوله: ﴿دينُ القيِّمة﴾ أي: دين الملة القيمة، وهو دين الإسلام، والقيمة المستقيمة، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى: ﴿أمةٌ قائمةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] أي: مستقيمة، فالقيِّمة صفة للجملة المقدرة.